الأمم المتحدة

A/74/919

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 160 (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون **واكس** (إسرائيل)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، حيث اجتمعت عبر الاتصال الشبكي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/596)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/697)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.7).

070720 060720 20-08664 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.46

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غانا، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/74/L.46)، للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة أن مشروع القرار A/C.5/74/L.46 قد اعتُمد، وفقا للإجراء المبين في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت أيضا إلى أنها ستحيط علما بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 350 (1974) المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2503 (2019) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي مدّد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى 30 حزيران/يونيه 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 3211 باء (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار 321/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وإلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 20,1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 0,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن

(1) A/74/596 و A/74/697.

(2) A/74/737/Add.7.

89 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهِمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء التماس العروض، سواء من خلال الدعوة لتقديم العطاءات أو طلب تقديم العروض، الذي يتعين استخدامه، في جملة أمور، لاقتناء السلع والخدمات بشتى أنواعها، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

10 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير تكفل أن تتبع المنظمة أفضل الممارسات من حيث الشفافية في مجال المشتريات العامة، بسبل منها إتاحة معلومات إضافية لعامة الجمهور عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

11 - ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات الأداء من حيث الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي سوف تقيس بها المؤشرات أداء البعثة للمهام الصادر بها تكليف وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، فضلا عن الطريقة التي سوف تسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل من المهام الصادر بها تكليف؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة ناجعة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، وتحليلا له، بما يشمل ارتباطه بالتخطيط على مستوى البعثة وصياغة الميزانية، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الحصول على موارد لتنفيذ النظام؛

13 - ***تشدد أيضا*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

14 - ***تشدد*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، والإفادة عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الخطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية كفالة سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولاية الحاسمة، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أقصى درجة من خطر أن تتسبب أنشطة البعثة في تفشي الفيروس والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات القائمة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في إطار جهودها الرامية إلى التصدي لكوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقريره المقبل عن أداء البعثة الطريقة التي استجابت بها البعثة؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الطريقة التي استجابت بها البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح الماضية والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب لمواجهة حالات تفشي الأوبئة والجوائح في المستقبل، بما في ذلك استمرارية تصريف الأعمال؛

17 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الخاصة على أرض الواقع وفي امتثال كامل للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإفادة عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

18 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

19 - ***تقر*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

20 - ***تعيد تأكيد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية لدى صياغة مشاريع الميزانية، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

22 - ***تكرر الإعراب*** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

24 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما استبقاءها، مع توضيح ما يبررها على النحو الواجب، أو إلغاءها؛

25 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

26 - ***تسلم*** بأهمية الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في سياق عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة وتقديم معلومات عن تعزيز هذه الأواصر في سياق تقارير المقبلة؛

27 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في تسوية المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات تيسر تسوية أي مطالبات مقبلة في الوقت المناسب؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سداد أي رصيد مستحق فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات على وجه السرعة؛

29 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

30 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

31 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019[3]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

32 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 300 574 67 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بما يشمل مبلغا قدره

(3) A/74/596.

200 343 63 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره 800 620 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره 300 610 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

33 - ***تقرر*** أن تقسَّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 150 787 33 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

34 - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1995، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 850 965 دولارا، ويشمل الإيراداتِ المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 650 790 دولارا والموافَق عليها للقوة، والحصةَ التناسبية البالغة 500 145 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصةَ التناسبية البالغة 700 29 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

35 - ***تقرر كذلك*** أن تقسَّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 150 787 33 دولارا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 192 631 5 دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

36 - ***تقرر*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 35 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 850 965 دولارا، ويشمل الإيراداتِ المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 650 790 دولارا والموافَق عليها للقوة، والحصةَ التناسبية البالغة 500 145 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصةَ التناسبية البالغة 700 29 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

37 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 33 و 35 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 300 178 2 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

38 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 300 178 2 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 37 أعلاه؛

39 - ***تقرر*** أن تضاف الزيادة البالغة 000 128 دولار في الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 300 178 2 دولار المشار إليه في الفقرتين 37 و 38 أعلاه؛

40 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

41 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

42 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البندَ الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".